



لائحة الموارد البشرية

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة (١٢) : وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

المادة (١-٢) : يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيه بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ولابد الجميع على ببننة من أمره عالماً بما له وما عليه.

المادة (١٣) : تسرى أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية سواء كانوا موظفين متعاقدين (الذوام الكلي والجزئي) أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المتطوعين فيما يشتمل من بنود هذا النظام.

المادة (١٤): يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.

المادة (١٥): لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

النقطة (١٦) : تطعيم الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل ، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لاملاك الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة هذا النظام.

العادة (١٧) : تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقويم الميلادي .

النهاية (١٨): يصدّر من وزير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (١٩) يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام .

المادة (١٠) يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أيما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

الجمعية - جمعية
ادارة الجمعية

رئيس الجمعية أو (نائبه)

لجنة الوظائف هي اللجنة المختارة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف والتوظيف.

الموظف هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها سواء داخل مبنى الجمعية أو خارجه - مقابل أجر مادي أياً كانت التسمية التي تطلق عليه.

المتطوع هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً وبدون مقابل مالي أو عيني

الراتب هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملأ البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر.

الراتب الأساسي هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد له مرتبة ودرجة أو أصل الراتب في سلم الرواتب.

سلم الرواتب هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملأ لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية ، وموزعة حسب المراتب والدرجات.

المربوط الأول هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقة للمسمي الوظيفي في درجات ومراتب سلم الرواتب.

العلاوة هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق سلم الرواتب

عقد العمل هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والعامل يتهدد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المنتفق عليه.

المادة (١١) : اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتدولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام ، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيمياً لأحكام هذا النظام ؛ وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.

الفصل الثاني : الوظائف

المادة (٢-١) : المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي :

التصنيف	المسمى الوظيفي	التفصيح
وظائف إدارية	مدير	مدير الجمعية / مدير إدارة
	نائب المدير	نائب مدير الجمعية / نائب مدير إدارة
	رئيس قسم	رئيس قسم إداري بالجمعية
	نائب رئيس قسم	نائب رئيس قسم إداري بالجمعية
وظائف إشرافية	رئيس قسم الموارد المالية	
	مسؤول تسويق	سوق مشاريع الجمعية / مندوب مبيعات / موظف مبيعات
	مسؤول استثمار	
	مسؤول استقطاعات	
وظائف تخصصية	مسؤول علاقات	
	محاسب	
	اعلام	(المصمم / المنتج / المحرر) (فني تسجيل وتوثيق صوتي ومرئي).
	باحث اجتماعي	
وظائف عامة	سكرتير / مدخل بيانات	سكرتير / مدخل بيانات
	موظف إداري	مدخل بيانات
	أمين مستودع	
	موظف ميداني	جميع الموظفين الميدانيين
وظائف خدمة	تسويق	
	مأمور خدمات (١)	موظف الاستقبال / مراسل / سائق / مراقب
	مأمور خدمات (٢)	حارس / عامل / فرائش

المادة (٢-٢) :

- الرقم الوظيفي : وهو الرقم الخاص بالوظيفة ، وتكون متسلسلة ح اعتمادها مكونه من ثمانية أرقام تبدأ برقم

الرقم الوظيفي	مسمع الوظيفة
	المدير التنفيذي
	السكرتير
	مدير الخدمة الاجتماعية
	باحث الاجتماعي
	باحث المكتبي
	مدير الادارة المالية
	الحاسب
	امين الصندوق
	امين المستودع
	مدير الشؤون الإدارية
	مدخل بيانات
	مراسل
	معقب
	الأرشيف
	مدير الدارئة الإعلامية
	مترجم
	مصمم
	محور
	باحث اجتماعي ١
	باحث اجتماعي ٢
	مدير المشاريع
	السكرتير ١

المادة (٣-١) : هذه حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة ، يقوم رئيس القسم بتبثة النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ١) . راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام - مدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وإنهاء بالي الإجراءات الإدارية.

المادة (٣-٢) : للجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في اتجاه العمل.

المادة (٣-٣) : يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في (نموذج رقم ٣) ويحدد فيها مؤهلات ومعيّنات الوظيفة وشروط القبول.

المادة (٣-٤) : تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعميد شؤون الموظفين بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.

المادة (٣-٥) : يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية :

- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- الأمانة وحسن الخلق.
- القرابة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
- المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
- أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
- اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية

المادة (٢٦) يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦) ، (٣٢) ، (٣٣) من نظام العمل وأن يكون مصرياً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .

المادة (٢٧) يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى شؤون الموظفين المسروقات الآتية :

- تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف (نموذج رقم ٤).
 - السيرة الذاتية .
 - صورة الهوية (البطاقة للسعوديين والإقامة لغير السعوديين) .
 - صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها .
 - صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية ، أو إحضار الأصل للمطابقة.
 - عدد ٢ صورة شمسية ملونة مقاس ٣ × ٤ سم.
- تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.

المادة (٢٨) تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج : (المدير التنفيذي ، مدير المدير الموارد البشرية، رئيس القسم أو من ينوب عنه) أو ما تراه إدارة الجمعية.

المادة (٢٩) لجنة مقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء مقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية ، وتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية وفق (نموذج رقم ٢) وإنموذج رقم ٦).

المادة (٣٠) يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.

المادة (٣١) يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل (نموذج رقم ٧) يحرر من تسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً ، وتسلم نسخة من العقد

للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه ، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة ومتى انتهاء العمل وأية بيانات ضرورية أخرى.

المادة (١٢): لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

المادة (١٣): يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرافقاته المرجع الأساسي للمهام المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

المادة (١٤): يعد قسم الموارد البشرية ملف خاص بكل موظف ويقوم بمتابعته ، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظفي : (البيانات الشخصية ، صور فوتوغرافية ، صورة الهوية ، صور الشهادات الحاصل عليها ، السيرة الذاتية ، تاريخ بدء العمل ، المسئول الوظيفي ، القسم ، الإجازات ، الاستثناءات ، الكشوفات الطبية ، الخطابات ، تقويم الأداء ، التقارير السنوية ، التبيهات والإنذارات ، والإجراءات الجزائية ... إلخ).

المادة (١٥): الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل -(يستثنى منها إجازات الأعياد) - يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (نموذج رقم ٢) ، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمعيقات الموظفين المرسّمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).

المادة (١٦): يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناء على توصية رئيس القسم مرفقة بتقويم للموظف عن الفترة التجريبية في (النموذج رقم ٤) و موافقة الموظف الخطية.

المادة (١٧-٢) : للرئيس المعاشر الحق في تقديم توصية لشئون الموظفين بقبول ترسيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشغل هذه الوظيفة، على أن لا تقل فترة التجربة عن شهر ، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق (نموذج رقم ١٤).

المادة (١٨-٣) : إذا ثبتت الجمعية في أي وقت أن الوظيف تم نتيجة لانتدال الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة ، فإن للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكانة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ٨٣ من نظام مكتب العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف.

المادة (١٩-٣) : يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج .

المادة (٢٠-٢) : لجنة الوظائف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والمرتبة في سلم الرواتب] الذي يصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.

المادة (٢١-٢) : مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة ٧٠٪ من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للسمى الوظيفي الذي تقدم إليه الموظف.

المادة (٢٢-٢) : ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأكثرها ستة أشهر .

المادة (٢٣-٢) : في حالة حصول الموظف على تقدير ممتاز أو جيد جداً بعد الفترة التجريبية فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة ٣٠٪ مضروبة في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم.

المادة (٢٤ - ٢٥) : عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما ، وثبتت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسوغ انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في لترة تجريبية أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر ، أما إذا قضى ستة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى ، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى.

المادة (٣ - ٢٥) : يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين أو عمال للعمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى، ويمكن نقل كفالة أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.

الفصل الرابع : الدوام

المادة (٤ - ١) : أيام العمل الأسبوعية ستة أيام ، ويكون يوم الجمعة راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين ، وللجمعية أن تستبدل يوم الجمعة بيوم آخر لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد الحصول على موافقة مدير الجمعية باستخدام (نموذج رقم ٨) لتعديل الدوام، مع تكينهم من أداء واجباتهم الدينية.

المادة (٤ - ٢) : يجوز عمل فترات مناوبة بين الموظفين ليوم السبت ويوضع جدول مناوبات يتضمن بيان موعد دوام كل موظف وتاريخ الدوام.

المادة (٤ - ٣) : يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام ، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم وموافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق (نموذج رقم ٨) ، ويستثنى من ذلك الوظائف المناطة بالإجاز أو المهام والغير مرتبطة بوقت للحضور أو للانصراف.

المادة (٤ - ٤) : يراعى في أوقات العمل بالجمعية ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متواصلة دونما فترة راحة .

المادة (٤ - ٥) : أنواع الدوام بالجمعية (صباحية فقط، مسائية فقط، أو فترتين صباحية ومسائية) ويحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج على ألا تزيد لا تزيد ساعات العمل في الجمعية عن ٨ ساعات يومية ماعدا يوم السبت يكون العمل لأربع ساعات فقط .

المادة (٤ - ٦) : تحدد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل ويصدر بذلك تعليم .

المادة (٤ - ٧) : يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المستخدم بالجمعية ، علماً بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ ٢٠ من الشهر السابق وينتهي بتاريخ ١٩ من ذلك الشهر).

المادة (٤ - ٨) : لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبنى الجمعية) إذا تعذر معه الحضور للجمعية، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلابد من اعتماد رئيس القسم وإشعار مدير الموارد البشرية بذلك.

المادة (٤ - ٩) : ساعات العمل الميدانية يقرر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي "الميداني" للموظف وتكون بإشراف منه، ولا يشترط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف، ويشترط توقيع رئيس القسم في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها ك ساعات عمل لدى إدارة الموارد البشرية، قبل إقال دوام ذلك الشهر.

المادة (٤ - ١٠) : يتغاضى عن الموظف الجديد نسيانه لاستخدام نظام الحضور والانصراف خلال الفترة التجريبية على أن لا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر، حتى يعتاد على نظام الجمعية في دخول وانصراف الموظفين.

المادة (٤ - ١١) : يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج لمرة واحدة في الشهر ويبدأ الحسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.

المادة (٤ - ١٢) : استثنى الموظف يكون وفق نموذج الاستثناء (نموذج رقم ١٣) وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية :

- التأخير في الحضور عن وقت الدوام.
- الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
- الخروج أثناء الدوام الرسمي.

المادة (٤ - ١٣) : يحق للموظف تعويض ساعات الاستثناء قبل إقال دوام الشهر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستثناء بعد جمعها من رصيد الإجازة الاعتيادية للموظف.

الفصل الخامس : الرواتب

المادة (٥ - ١) : يشكل سلم الرواتب من ستة مراتب تشتمل كل مرتبة على خمسة درجات،

المادة (٥ - ٢) : يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة ، ويمنع الموظف عند التعيين أول مرتب في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتلق في حقد العمل على أجر أكبر ، أو ترى لجنة التوظيف أنهيته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها (انظر سلم الرواتب في نهاية هذا النظام).

المادة (٥ - ٣) : تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على أن لا تتأخر عن اليوم الثلاثاء إلا لظروف خارجة عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام التالية :

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
- العامل الذي تنتهي منشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .
- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .

المادة (٥ - ٤) : يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.

المادة (٥ - ٥) : إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.

المادة (٥ - ٦): أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر فيتحمل نتيجتها الموظف نفسه، سواء بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسابيات التي تطابق هذا التصريح.

المادة (٥ - ٧): يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعد لهذا الغرض ، وللموظف أن يوكل من شاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تفويض كتابي موقع منه لمدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من مدير الجمعية وفق (نموذج رقم ١٧).

الفصل السادس : التدريب والتأهيل

المادة (٦٢): تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً بشكل دوري وبنسبة لا تزيد عن (١٢%) من المجموع الكلي للموظفين سنوياً.

المادة (٦-٢) : يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهل .

المادة (٦-٣): تتحمل الجمعية نكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تومن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتتنقلات داخلية .

المادة (٦٤): يجوز للجامعة أن تنهي تدريب أو تأهل العامل وإن تحمله كافة التفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية :

(١) إذا ثبت في التقارير المصادرية عن الجهة التي تتولى تدريسه أو تأهلته أنه غير جاد في ذلك

(ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهل قبل الموعد المحدد لذلك يوم، عند مقابلة.

المادة (٦ - ٥) : تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكان على أن تتحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمه لو كان التدريب خارج المحافظة .

المادة (٦-٢): لا يتم اعتماد أي دورة للموظف الا بموافقة خطية من إدارة الجمعية حتى لو كانت على حساب الموظف الشخصي .

الفصل السابع: العلاوات

المادة (٧ - ١) : يعطى الموظف علاوة سنوية ثابتة وهي نسبة من أصل الراتب ، وتصرف حسب تقدير الموظف في التقييم السنوي وهي كالتالي :

المعيار	جيد جداً	جيد	التقدير
% ٥	% ٤	% ٣	نسبة العلاوة السنوية الثابتة من أصل الراتب

المادة (٧ - ٢) : يشترط لحصول الموظف الجديد على العلاوة السنوية الثابتة أن يكون الموظف قد أمضى الفترة التجريبية (ثلاثة أشهر) وينقى في الأداء لا يقل عن جيد جداً أو تم ترسيمه قبل انتهاء الفترة التجريبية على أن يكون ذلك قبل تاريخ ١/١ (بداية العام الميلادي الجديد).

المادة (٧ - ٣) : يعطى الموظف علاوة أداء نضاف لأصل الراتب مع بداية كل عام ميلادي إذا استوفى الشروط التالية :

- تقييم أدائه الوظيفي لا يقل عن جيد جداً.
- أن يكون قد أمضى في العمل ستة أشهر فأكثر شاملة للفترة التجريبية.

شرط التقدير الحاصل عليه	معيار	جيد جداً	أقل من جيد جداً	الشرط
نسبة علاوة الأداء من الراتب الأساسي	% ٥	% ٤	يحرم علاوة الأداء	

المادة (٧ - ٤) : معادلة لحساب مبلغ علاوة الأداء من الراتب الأساسي :

$$\text{الراتب الأساسي} \div 100 \times \text{نسبة التقويم} - \text{النتيجة.}$$

المادة (٧ - ٥) : تدفع علاوة الأداء للموظف لمدة سنة بناء على تقييم أدائه للسنة التي قبله ثم تخفف بنهاية العام ، وتعتمد علاوة الأداء الجديدة للسنة الجديدة بناء على تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة.

ال المادة (٧) : يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة (الترقيه) أو علاوة الأداء حسب ظروف ميزانية الجمعية او كعقوبة تأديبية متى أقر ذلك في إجراء جزائي نتيجة لخلال الموظف بشيء من أنظمة وآداب وسلوكيات الجمعية^(١) أو لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك أو حصلوا الموظف على تقدير أقل من جيد في تقييم الأداء السنوي.

(١) راجع ست المقتطفات من هنا لفترة.

الفصل السابع : الحوافز

انطلاقاً من قوله تعالى : **« وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يَكْفُرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا تَصْنَعُونَ »** وقول النبي ﷺ : **[مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يُشْكَرُ اللَّهُ]** فقد رأت إدارة الجمعية إضافة بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكرًا ، وللمجتهدين منشطاً.

المادة (٢) : يهدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية :

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصة في الجوانب التي يدرّبون فيها أثناء التقويم الدوري لأداء الموظفين.
- بث روح التناص الشريف بين الموظفين.
- إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسامة.
- شكر المجتهد بهذه الحوافز ، **« مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يُشْكَرُ اللَّهُ »**.
- تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز.
- استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميّتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز.

المادة (٤) : تعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية : (المحافظة على الدوام ، الإنتاجية العالية ، حسن التعامل مع الآخرين ، المبادرات الذاتية ، مذكرة الخدمة ، التميز الشخصي ، الإبداع والابتكار ، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة ، الولاء الوظيفي).

المادة (٣) : يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفيه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦).

المادة (٤) : تعتد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦).

المادة (٧-٥) : يعطى الموظف [شهادة شكر وتقدير] عن كل تقويم سنوي لأدائه يحصل فيه على تقدير (ممتاز) ، بالإضافة إلى حصوله على ٥٥٪ من أصل الراتب كعلاوة أداء لتلك السنة.

المادة (٧-٦) : يتم اختيار [الموظف المثالي] ويعطى (شهادة الموظف المثالي) بالإضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره (٥٠٠ ريال) وفق الضوابط التالية :

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقويم السنوي.
- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار.
- يشترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإنذارات أو الجزاءات.
- تعتبر إدارة الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعنى.
- يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة شؤون الموظفين.

المادة (٧-٧) : يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس العمل كعرقان وظيفي وتقديراً لمجهوداته خلال تلك الفترة.

المادة (٧-٨) : يعطى الموظف المبدع [درع الإبداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال ، متى توفرت فيه أو في أصالته ميزة الإبداع ، من مثل :

- تقديماقتراح متميز وفعال وعمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.
- إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.
- توفيرتكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال.
- توفير دخل عالي وثبتت على الجمعية.

المادة (٧-٩) : تقر الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من (المدير التنفيذي و مدير الموارد البشرية وبحضور رئيس قسم الموظف المعنى) ، ويعتمد بناء عليه صرف الحافز .

النهاية (٧٠) : يعطى للموظف المتميز درع التمييز حتى حصل على الامتياز في تقويم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متتالية ، بالإضافة إلى جائزة مادية تتراوح بين خمسة وألف ريال.

النقطة (١١) : تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيصرف للموظف الذي يكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت لجاحه بتقدير معناز أو جيد جداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالي :

- المرحلة المتوسطة ٣٠٠ ريال.
- المرحلة الثانوية ٤٠٠ ريال.
- المرحلة الجامعية "درجة البكالوريوس" ٥٠٠ ريال.
- الدبلوم (شرط أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة) ٦٠٠ ريال.
- الدراسات العليا ١٠٠٠ ريال.

المادة (١٢-٧) : يحرر مدير الجمعية [خطاب شكر] للموظف وتحفظ صورة منه في ملف الموظف لدى شؤون الموظفين متى ظهر منه أداء جيد وملحوظ أو مبادرة في مجال العمل.

النادرة (٧-١٣) : يعطى مكافأة مالية حسب توصية لجنة الأنشطة للموظف المتفاعل مع برامج وأنشطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمشاركة في إعداد البرامج
مالم تكون تلك الأنشطة من صنيع عمل الموظف في القسم.

الفصل الثامن : تقييم الأداء الوظيفي

المادة (٨) : يراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم الأداء -راجع نموذج تقييم أداء الموظفين - (نموذج رقم ١٤).

النهاية (٨-٢) : يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية :

- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
 - كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.
 - قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علامة الأداء السنوية :

[الموظف المثالي للعام الميلادي] لتلك السنة.

المادة (٨-٣) : تعتبر أقل مدة لتقدير الموظف الجديد بعد ترميمه لحصوله على العلاوة السنوية الثابتة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين ، بما فيها الفترة التجريبية.

المادة (٨ - ٢) : يعتبر رئيس القسم أو الرئيسي المباشر مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ورؤوسه ، وتقدم التقييم في الفترات المنصوص عليها في المادة (٨ - ٢).

المادة (٨ - ٥) : يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف ان يتظلم من هذا التقرير .

الفصل التاسع : الترقىات والنقل

المادة (٩ - ٣) : يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية :

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
- حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
- وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.
- أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية ، فمثلاً : (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة) ، ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاء لصلاحة العمل بقرار من مجلس الإدارة .

المادة (٩ - ٤) : إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاوض بينهم حسب المعايير التالية :

- الكفاءة الأعلى ، وتحدد باحتياجاته لاختبار المعرفة الوظيفية.
- احتياجاته الاختبار الإداري.
- الأقدمية.
- احتياجاته اختبار اللغة (عدد الوظائف المتطلبة للغة أجنبية).
- احتياجاته المقابلة الشخصية.
- الحصول على تغير ممتاز في نموذج تقويم الأداء (نموذج رقم ٤).

المادة (٩ - ٥) : عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها .

المادة (٩ - ٦) : يتقدم الموظف المؤهل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي الشاغر بتباعته (نموذج رقم ١٥) وتقديمه لإدارة الموارد البشرية .

المادة (٩ - ٧) : الموظف المرشح للانتقال من مسمى وظيفي في مراتب معينة إلى مسمى وظيفي آخر في مراتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتمي إليه ،

يشترط له أن يستكمل شروط الترشيح أولاً ، ويأخذ موافقة رئيس القسم وإدارة الموارد البشرية ، ويستخدم لذلك (نموذج رقم ١١) . ولا يشترط أخذ موافقة رئيس القسم في حالة أحقيته للترشح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر ، ويكتفى في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة إدارة الموارد البشرية .

لمادة (٩-٦) : في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر ، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرفع بذلك لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ اللازم.

لمادة (٩-٧) : لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.

لمادة (٩-٨) : يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تبعة نموذج نقل خدمة موظف (نموذج رقم ١٠) ، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعينين ومدراء الإدارات المعنية وإكمال باقي الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية .

لمادة (٩-٩) : عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية (إعارة) فيشترط التقيد بالضوابط التالية :

- ١- تتقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمي لإدارة الجمعية.
- ٢- يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية بما لا يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه.
- ٣- لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة" راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية.
- ٤- أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أشهر يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط.
- ٥- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.



المادة (١٠) : يمكن لمجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التالية :

- ١ - إذا حصل على تقدير ممتاز في آخر ثلاثة تقديرات.
- ٢ - خلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات .
- ٣ - تشكيل لجنة ودراسة إنجازات ومساهمات الموظف .

المادة (١١) : يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله خارج مقر عمله إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

المادة (١٢-٩) : لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسرياً ولم يكن له سبب مشروع يقتضيه طبيعة العمل.

المادة (١٣-٩) : يستحق الموظف المنقول ثقفات نقله ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل مع ثقفات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

الفصل العاشر : العمل التطوعي

المادة (١٠ - ١) : يحق للجمعية أن تستفيد من المتطوعين في تنفيذ اعمالها ولا يعدون موظفين رسميين لديها ، وتشجع على التطوع كما ورد في المادة () من نظام الجمعيات الاهلية

المادة (١٠ - ٢) : يجب ان تتوفر في المتطوع شروط وبنود الاعمال التطوعية في الجمعية

المادة (١٠ - ٣) : من حق كل متطوع حضور الاجتماعات المتطوعين وإبداء رأيه.

المادة (١٠ - ٤) : يجوز بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية وأسباب وجيهة منح المتطوع مكافأة مالية مقطوعة على ما يبذله ولا تعد راتباً أو أجرًا وإنما مكافأة مقطوعة

المادة (١٠ - ٥) : يقوم المتطوع بتبنته استمارة طلب مشاركة في الاعمال التطوعية وتتضمن المعلومات الأساسية عنه وتتضمن كذلك :

- المهارات التي يجيدها
- خبرات سابقة في العمل التطوعي
- المجالات التي يرغب المشاركة فيها
- اللغات التي يجيدها
- الزمن العناصر للمشاركة

المادة (١٠ - ٦) : يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب المشاركة في الاعمال التطوعية ويرحدد فيها الأعمال المطلوبة منه ومدة المشاركة وأى بيانات لازمة

المادة (١٠ - ٧) : يحق للجمعية انهاء أي اتفاقية للعمل التطوعي دون ان يكون ملزماً بإبداء أسباب ذلك القرار

المادة (١٠ - ٨) : من حق كل متطوع الحصول على إفادة بمشاركته في الاعمال التطوعية ، تتضمن الوقت والجهد الذي قدمه ويعطى وثيقة خبرة في الاعمال التطوعية اذا استمر في العمل التطوعي مدة شهر على الأقل .

العادة (١٠) : الجمعية غير مسؤولة نظاماً عن ارتياطات المتلقي بموظفيه الرسمية وغير مسؤولة عن أي اخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية.

المفصل الحادي عشر : البدلات

المادة (١١ - ١) : يفر هذا النظام بدلات تعطى للموظف متى توفرت في حفه شروط الحصول عليها بتوصية من رئيس القسم واعتماد المدير التنفيذي و إدارة الموارد البشرية لها وفق نموذج صرف حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦) وهي البدلات التالية : (بدل نقل ، طبيعة عمل ، اتصالات ، انتداب ، بدل عمل ميداني ، بدل عمل موسمي) ويأتي تفصيلها في المواد التالية.

المادة (١١ - ٢) : يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل (نموذج رقم ١٦) وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً ، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.

المادة (١١ - ٣) : بدل النقل : هو مبلغ ١٠٪ من راتب الموظف الأساسي يضاف إلى راتبه حسب تعميد الإدارة .

المادة (١١ - ٤) : بدل طبيعة عمل : هو مبلغ يتراوح بين (٤٠٠-٢٠٠) ريال يضاف لراتب الموظف الأساسي شهرياً بشكل دائم وذلك للوظائف التي تستدعي ذلك.

المادة (١١ - ٥) : بدل الاتصالات : يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواء الجوال أو الثابت ويصرف هذا البدل بإحدى الأمور التالية :

- بمبلغ (١٥٠ ريال) مقطوعة تضاف للراتب.
- بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفع.

المادة (١١ - ٦) : بدل الانتداب : وهو مبلغ مقطوع يضرب في عدد أيام الانتداب ، ويعطى لمن يكلف بعمل خارج محافظة التنفيذة بعد موافقة رئيس القسم ومدير الجمعية وفق (نموذج رقم ٩) ، بالإضافة إلى مصاريف السفر ، ويوضحه الجدول التالي :

ملحوظات	المرتبة	بدل الانتداب يوم
هذا المبلغ يشمل المواصلات والإعاشة والسكن عدا تذاكر السفر أو مصاريف السفر براً.	للموظفين	٢٥٠ ريال
	لرؤساء الأقسام ومتراه الإدارات	٣٥٠ ريال
	للإدارة التنفيذية	٤٥٠ ريال

- المادة (١١ - ٧) :** تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لغير عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .
- المادة (١١ - ٨) :** لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر إلا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .
- المادة (١١ - ٩) :** يجوز للجمعية انتداب متطوع لمهمة خارج مقر العمل المنتهي إليه ، بشرط إلا يخل ذلك بالتزامات المتطوع الوظيفية أو الشخصية الواجبة ، وتحمّل الجمعية نفقات انتدابه أو يصرف له بدل انتداب مناسب له وللمهة التي يوديها .
- المادة (١١ - ١٠) :** يحق لمدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨) (راجع بند العقوبات).
- المادة (١١ - ١١) :** يصرف للموظف بدل عمل ميداني يعادل (١٠%) من أصل الراتب الأساسي.
- المادة (١١ - ١٢) :** يصرف للموظف بدل عمل موسمي يعادل (١٥%) من أصل الراتب الأساسي.

الفصل الثالث عشر : الإجازات

المادة (١٣ - ١) : تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع سياتي تنصبها - وهي : اعتيادية - الاضطرارية - مرضية - بدون راتب - استثنائية

المادة (١٣ - ٢) : لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضي الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية .

المادة (١٣ - ٣) : للحصول على إجازة يتلزم الموظف بتبليغ نموذج طلب إجازة (نموذج رقم ١٢) معأخذ توقيع رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد البشرية وفق الأحكام المنظمة لجازات الموظفين في هذا النظام .

المادة (١٣ - ٤) : عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها فيصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساسي - بدون بدلات - بعدد أيام الإجازات ، على أن لا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد ثلاثة سنوات متتالية .

المادة (١٣ - ٥) : يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج على النحو التالي :

- إجازة عيد الفطر : أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لآخر يوم من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
- إجازة الحج وعيد الأضحى : أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم الوقوف بعرفة .

المادة (١٣ - ٦) : الإجازة الاعتية : إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها (٣٠ يوماً) للموظف الذي أمضى ٥ سنوات و (٢١ يوم) للموظف الذي خدمته أقل من خمس سنوات .

المادة (١٣ - ٧) : توزع الإجازة الاعتيادية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتم تجاوزها إطلاقاً.

المادة (١٣ - ٨) : تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناء على رصيد أيام عمل أمضاها الموظف في الجمعية.

المادة (١٣ - ٩) : لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتيادية لزيادة رصيد إجازته للأعوام القادمة .

المادة (١٣ - ١٠) : يشترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاستثنائية لإدارة الموارد البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بأسبوعين على أقل تقدير ، ولا يعتد بأي طلب يقدم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية وتحسب في هذه الحالة غياب.

المادة (١٣ - ١١) : الإجازة الاضطرارية : يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث وتحوّلها فيما يتعلق بالموظفي أو أحد قریبته ، وهم : (الوالدين ، الزوجة ، الأبناء ، الإخوة ، الأخوات ، والدي الزوجة) ويسطّى الموظف إجازة خمسة أيام في حالة الوفاة لأحد أقاربه المنكوبين أعلاه .

المادة (١٣ - ١٢) : لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف الطارئة المحددة في المادة السابقة.

المادة (١٣ - ١٣) : لا تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذها لها قبل انتهاء العام الميلادي.

المادة (١٣ - ١٤) : الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط.

المادة (١٣ - ١٥) : لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية أو المرضية إذا مضى عليها فترة أسبوع ، وبالتالي تخصم مباشرةً من الراتب.

المادة (١٦ - ١٣) : الإجازة المرضية : يشترط للإجازة المرضية حضار تقرير طبي وتكون على النحو التالي:

- ١ - الثلاثين يوماً الأولى براتب كامل.
- ٢ - ستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب.
- ٣ - الثلاثين يوماً التي تلي ذلك بدون راتب

المادة (١٣ - ١٣) : لا يسمح للموظف المريض ان يباشر عمله الا اذا قرر المرجع الصحي المعتمد انه شفي من مرضه وأصبح قادرًا على مباشرة عمله وأنه لا خطير عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل .

المادة (١٣ - ١٨) : إجازة بدون راتب : لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند نفاد رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة ، يشرط أخذ موافقة الرئيس المباشر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية ، وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على أن لا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهر ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة اذا زادت عن خمس وعشرين يوماً مالم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظف .

المادة (١٣ - ١٩) : الإجازة الاستثنائية : وتشمل ما يلي :

- إجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين بشرط حضار إفادة بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة.
- أسبوع يعطى كإجازة استثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه على ان يتم تقديم طلب الإجازة بعد لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج .
- إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحوافز تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضطبين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم.
- إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد.

• إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج
إجازة عبد الأضحى المبارك وتلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته والمتاحة
حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .

المادة (١٣ - ٢٠) : يجب أن يتمنى الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول
عنها، أو أن يتناقض بدلًا نقداً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق
في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير
عملها، ويجب إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثة
أيام .

الفصل الثاني عشر : ساعات العمل الإضافي

المادة (١٢ - ١) : لا تعتد ساعات العمل الإضافي إلا بتعديد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل ، بشرط أن يقدر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.

المادة (١٢ - ٢) : تعتبر سياسة الحد من التوسيع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي .

المادة (١٢ - ٣) : ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف ، مضافة إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسي .

المادة (١٢ - ٤) : الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر للموظف تتراوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى ولا يعتمد أقل من ساعة-) ، وما يعادل ٢٥٪ من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى).

المادة (١٢ - ٥) : يشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة المدير التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي .

المادة (١٢ - ٦) : يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.

المادة (١٢ - ٧) : في حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المستند إليه ، فإن ذلك قد يؤثر على علاوة تقويم الأداء السنوية للموظف ما لم يقدم عذرًا مقبولاً.

المادة (١٢ - ٨) : عند تثثر العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكل إليه قبلها بوقت كاف ، فلترينين القسم أن يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.

الفصل الثالث عشر : أحكام خاصة بتشغيل النساء

المادة (١٣ - ١) : للموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحبة حكومية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها .

المادة (١٣ - ٢) : يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالتالي :
أ) الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر

ب) الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر .

ج) الموظفة التي أمضت ثلاثة سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل .

و الموظفة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادية عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر .

المادة (١٣ - ٣) : على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .

المادة (١٣ - ٤) : تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك ، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك .

المادة (١٣ - ٥) : تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعزل عن الرجال وعلى الموظفات ضرورة الاحتشام في الملابس والمظهر والتقييد بالعادات والتقاليد لمرعية في البلاد .

المادة (١٣ - ٦) : لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج ما يتبعه من مرافق وغيرها

الفصل الرابع عشر : العقوبات

المادة (١٤ - ١) : تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليس الأصل في التعامل مع الموظفين ، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤدي على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حواجز ونحوها.

المادة (١٤ - ٢) : تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية : (التأخر أو الخروج قبل الانتهاء وقت العمل ، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، الغياب ، إساءة الأدب ، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة ، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها ، وتقر وفق نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨).

المادة (١٤ - ٣) : يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية - ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك - على النحو التالي :

- ١) إنذار شفهي.
- ٢) إنذار كتابي : (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير) وفق (نموذج رقم ٢٣).
- ٣) إنذار كتابي مع إجراء جزائي : (بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير).
- ٤) إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.
- ٥) إشعار بالفصل.

المادة (١٤ - ٤) : الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية :

- الحسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى.
- حرمان من : (العلاوة السنوية أو علاوة الأداء أو الترقية أو بعض الحواجز أو البدلات).
- الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).

- أمر إيقاف من العمل (بحد أعلى أسبوعين).
- إشعار بالفصل من الجمعية.

المادة (١٤ - ٥) : ضوابط العقوبات عند التأخير أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استثنان أو عذر رسمي ، كالتالي :

- يحسم التأخير بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية العمل بيداً حسابها من بداية وقت العمل ، ويسمح بالخمسة عشر دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل .
- حسم التأخير في الحضور يحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل ، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقى بقيمتها (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي) .

المادة (١٤ - ٦) : ضوابط العقوبات عند الغياب :

- غياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.
- في حالة غياب الموظف لخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة خلال السنة شاملة لشهر ما بعد تقديم الاستقالة ، دون أن يiddy عذراً مقبولاً فيحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (انظر نظام إنهاء الخدمة).

المادة (١٤ - ٧) : ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب :

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواء باللفاظ تابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواء مع الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو أحد زوار الجمعية ، فلإدارة الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها :

- توجيه إنذار كتابي.
- خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
- فصل من عمله بالجمعية.

- تحويله للجهات الأمنية ، ويحدد الإجراء فيما بعد بناء على نتيجة تحقيق الجهات المختصة : إما يفصل من الجمعية أو يعاد على رأس العمل.

العادة (١٤ - ٨) : ضوابط الحسم عند إهدار مال الجمعية أو السرقة :

عند إهدار الموظف لمال الجمعية سواء بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك ، فإنه يتتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم (٧-١٢) من هذا البند.

العادة (١٤ - ٩) : ضوابط الحسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية :

• لرئيس القسم الحق في توجيه إنذار شفهي أو كتابي (نموذج رقم ٢٣) وتبينه نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨) إذا تطلب الأمر إجراء جزائياً ، موضحاً فيه : (نوع التقصير ، الفترة التي قصر فيها ، توصيته بالجزاء المطلوب) ، وتوقيعه من مدير الجمعية وتسليمها للموارد البشرية لإكمال باقي الإجراءات.

• لمدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بحسبيات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفة ضمن الإجراء الجزائي ، وتؤخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.

العادة (١٤ - ١٠) : عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة نسبت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية وفق (نموذج رقم ١٩) ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حال ذلك فيما بعد.

العادة (١٤ - ١١) : لا يضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسهمبرأ وجيباً في رفعها عنه ، سواء من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

النادرة (١٤ - ١٢) : تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عنوية وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيم سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن ، ويتاح له ما ليغدو بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز .

الفصل الرابع عشر : إنهاء الخدمة

المادة (١٤ - ٣) : تنتهي خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية :

- استقالة الموظف.
- انتهاء العقد.
- فسخ العقد لاخت الأسباب الواردة في المادتين (٧٥) و (٨٠) من نظام العمل
- ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل
- انفصل عن العمل ، لأحد الأسباب التالية :
 - انتهاء مهلة الغياب العرضي لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا أثبت ذلك طبياً (انظر المادة ١٤-٢).
 - الأداء الوظيفي المتنامي.
 - الفصل الثانيبي.
- إلغاء الوظيفة عند الاستثناء عنها أو تأجير خدمتها ، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفي آخر.
- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير المعودي أو فررت عن تجديدها أو إبعاده عن البلاد
- بلوغ الموظف من السنتين بالنسبة للموظفين وخمس وخمسون سنة للموظفات مالم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن

المادة (١٤ - ٤) : عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق (نموذج رقم ٢٠) موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصيات ، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم .

المادة (١٤ - ٥) : يستمر الموظف على رأس العمل لمدة ٢٠ يوم من تاريخ تقديم الاستقالة ؛ لكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة ، وإخلاء طرفه ، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية .

المادة (١٤ - ٤) : في حالة تغيب الموظف خلال المتنين يوم الذي تسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية ، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي ، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيحرم من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضوعة للمستقيلين حسب النظام.

المادة (١٤ - ٥) : في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

المادة (١٤ - ٦) : عند غياب الموظف لظرف مرضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك -إصابته بفيروس مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح الله- فيتبع في حقه الإجراءات النظامية التالية :

الإجراء عن كل شهر	إلى	من
يعصرف للموظف راتب كامل	نهاية ٣ أشهر (٩٠ يوم)	أول يوم بعد الإصابة
يعصرف للموظف نصف راتب	نهاية ٦ أشهر (١٨٠ يوم)	بعد ٣ أشهر (٩٠ يوم)
يعصرف للموظف ربع راتب	نهاية ٩ أشهر (٢٧٠ يوم)	بعد ٦ أشهر (١٨٠ يوم)
لا يعصرف للموظف راتب	نهاية ١٢ شهر (٣٦٠ يوم)	بعد ٩ أشهر (٢٧٠ يوم)
إنتهاء خدمة الموظف	---	بعد ١٢ شهر (٣٦٠ يوم)

المادة (١٤ - ٧) : يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية ، ويتم توثيق ذلك بتعينة الموظف للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٢٢) وتسليمها لشؤون الموظفين لإكمال باقي الترتيبات مع ذوي العلاقة.

المادة (١٤ - ٨) : في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية على حساب الجمعية فلابد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة ، أو يلزم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة.

المادة (١٤ - ٩) :

يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة منى ارتات ذلك لمن تكرر غيابه خلال السنة بخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة ، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو الزوار ، أو إهدار المال ، أو السرقة ، أو التلاعب بالمنظمة الجمعية ، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها ، ولرئيس الجمعية الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.

المادة (١٤ - ١٠) : عند استغفاء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يعطى إشعار كتابي بالإقالة (نموذج رقم ٢٤) ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار و يجب تسليم الإشعار مقر العمل ويرتخد توقيعه بالاستلام .

المادة (١٤ - ١١) : إذا امتنع الموظف استلام الإشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الإشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .

المادة (١٤ - ١٢) : تعداد للعامل حال إنتهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوصون عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .

الفصل الخامس عشر : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

المادة (١٥ - ١) : سعياً لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- في مكان ظاهر عن مخاطر العمل - ان وجدت - ووسائل الوقاية منها ، والتعليمات اللازم اتباعها.
- تحظر الجمعية التدخين في جميع مراقبتها وكذلك في جميع البرامج والمناسبات التي تنقيمهما.
- تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .
- إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
- توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال
- توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب
- تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تومنها الجمعية

المادة (١٥ - ٢) : تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسقاً يختص بالأتي :

- (أ) تربية الوعي الوقائي لدى الموظفين .
 - (ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
 - (ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .
 - (د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة
- المادة (١٥ - ٣) :** تومن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (١٤٢) من نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال المصابين

المادة (١٥-٤) : تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التي تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية .

المادة (١٥) : على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك

الفصل السادس عشر : الواجبات والمحظوظات

تلزם الجمعية بما يلي :

المادة (١٦ - ١) : معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

المادة (١٦ - ٢) : أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لمعارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .

المادة (١٦ - ٣) : أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات الازمة التي تتطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .

المادة (١٦ - ٤) : أن تدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الخاصة بذلك .

المادة (١٦ - ٥) : إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل أو أعلم أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .

المادة (١٦ - ٦) : على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظوظة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبيق يحققه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .

المادة (١٦ - ٧) : ان تمنع للمتطوعين التسهيلات الازمة لأداء المهام الموكلة إليهم ، وتتوفر لهم الدعم اللازم .

واجبات الموظفين والمتطوعين:

المادة (١٦ - ٨) : التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر .

- المادة (١٦ - ٩) :** المحافظة على مواعيد العمل .
- المادة (١٦ - ١٠) :** إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.
- المادة (١٦ - ١١) :** العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية .
- المادة (١٦ - ١٢) :** الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء المستفيدين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .
- المادة (١٦ - ١٣) :** تقديم كل عنون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه .
- المادة (١٦ - ١٤) :** المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته .
- المادة (١٦ - ١٥) :** الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية .
- المادة (١٦ - ١٦) :** إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .
- المادة (١٦ - ١٧) :** التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .
- المادة (١٦ - ١٨) :** عدم استعمال أدوات المنشآة ومعداتها في الأغراض الخاصة .
- المادة (١٦ - ١٩) :** الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو المتطوعين .
- المادة (١٦ - ٢٠) :** يحظر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم للمستفيدين بأي صفة كانت .

الفصل السابع عشر : الخدمات الاجتماعية

المادة (١٧ - ١) : توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

١ توفير أماكن للوضوء والصلاة في مقرات العمل .

٢ إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أوقات الراحة التي تحددها الجمعية .

المادة (١٧ - ٢) : في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فيها .

المادة (١٧ - ٣) : تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والإدخار - إن أمكن - ويكون اشتراك الموظف أو المتطلع فيه اختيارياً ، وتقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك.

المادة (١٧ - ٤) : تعمل الجمعية على توفير مرافق مناسبة - إن أمكن - تستخدم للعناية بأسر منسوبي الجمعية الرسميين والمتطلعين .

الفصل الثاني عشر : التظلم

المادة (١٨ - ٣) : مع حم الإخلال بحق الموظف في الاتجاه إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه .

المادة (١٨ - ٤) : يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم .

الفصل التاسع عشر : التهذيج المستخدمة^(١)

التحديث	اسم التهذيج	رقم التهذيج
✓	اعتماد فتح وظيفة	(١)
✓	اعتماد توظيف موظف	(٢)
✓	إعلان عن وظيفة شاغرة	(٢)
✓	استمارة البيانات الشخصية	(٤)
✓	السيرة الذاتية	(٥)
✓	كشف المقابلة الشخصية	(٦)
✓	عقد عمل	(٧)
✓	تعديل دوام موظف	(٨)
✓	لتذبذب	(٩)
✓	إعارة أو نقل خدمة موظف	(١٠)
✓	تعديل مسمى وظيفي	(١١)
✓	طلب إجازة	(١٢)
✓	استئذان موظف	(١٣)
✓	استمارة تقويم الأداء الوظيفي	(١٤)
✓	ترقية	(١٥)
✓	اعتماد حافز أو بدل	(١٦)
✓	توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية	(١٧)
✓	إجراءات جزائي	(١٨)
✓	تنظيم	(١٩)
✓	استقالة	(٢٠)
✓	إنتهاء خدمة موظف	(٢١)
✓	إخلاص طرف	(٢٢)
✓	إذار كتابي (الفت نظر)	(٢٣)
✓	إشعار بالإقالة	(٢٤)
✓	مساعدة	(٢٥)
✓	تعريف (نهاية خبرة)	(٢٦)
✓	بالغ وظيفة	(٢٧)
✓	تفريغ صلاحيات	(٢٨)

(١) التهذيج الذي تلقى أو تتعاجج به أرقامها شاغرة إلى حين صدور تهذيج جديد ليأخذ هذا الرسم.

طلب اعتماد وظيفة

اصنام طاح وظیفه

الملخص

العنوان

10

أمثلة على إمكانية تطبيق المعايير:

- نظرًا للنسب الأعلى: ○ لنفترض العصايمية والمسائية ○ بنظام المساعات
- الصناعية فقط ○ المسائية فقط ○ مثورها على أن تكون أوقات العمل في الفترة :
- حيث تجدون برقة الوصف الوظيفي لها ، وإشعارنا بالموافقة عند

القسم : رئيس المدTM : التاريخ : التقديم :

مدد الحمد

448

مقدمة رئيس الجمعية

1000

الصلة بين المفهوم والمعنى

فإرشاد الطالب المقدم بمعاهده حول طلب اعتماد فتح وظيفة / وحيث ثبتت مراجعة الطالب المقدم مع خطة التوظيف التي يذكر بـ :

- فتح الوظيفة يتعذر مع خطة التوظيف ولا مانع لدينا من الموافقة على الطلب.
- استثنى الطالب المقدم من إلزامه بـ

三九经络学

مدير الجمعية :
النونبر :
التاريخ : ١٤٢٦ / /

اعتماد المختبرة

347

المكرم مطير الجمعة

- 1 -

-4-

- لا ينبع من اعتماد الوظيفة حسب الموضع بمالية.
- تتمد الوظيفة مع ملاحظة :
- اعتبارنا عن اعتماد الوظيفة بحسب :

الحمد لله

100

卷之三

- 15 -

مدونات المعلم

اعتماد تهظیف موظف

مسلاة مدير الجمعية	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
فائق التكريم بالمرافقه لا شئه تعزيف الاخ /	علي وظيفه /
ويمد ..	
حفلة اداء	
..... - حسن -	
الوظائف المعتمدة بالجمعية ، وذلك اعتباراً من يوم الموافق / ١٤٢٦	
على أن تكون قدرات العمل : <input type="radio"/> مساعي فقط <input type="radio"/> دواليب مساعي ومساعي <input type="radio"/> بنظم المعاشرات	
أخرى /	
البدلات المطلوبة : <input type="radio"/> ملبيمه عمل (<input type="checkbox"/> ٠٠ لريال <input type="checkbox"/> ٠٠ كريبل <input type="checkbox"/> ٠٠ اريال) <input type="radio"/> نقل : (<input type="checkbox"/> ٢٠٠ لريال <input type="checkbox"/> ٠٠ كريبل <input type="checkbox"/> ٠٠ اريال <input type="checkbox"/> ٠٠ ميل)	
مبيعات سرف البيلد /	
مبيعات اتصالات : (<input type="checkbox"/> ١٠٠ اريال <input type="checkbox"/> شريحة جوال <input type="checkbox"/> فاتورة بطاقة متلوعة)	

لعنۃ فوہنک

رقم الجنة :
التاريخ :
التوقيع :

مدى الجمعة

سعادة رئيس الجمعية
نديم بن الموظف حاصل على شهادات
وغيرات
وتوسي باختصار توظيف الموظف المذكور بعالي على المرتبة
والدرجة
حفلة الله

اعتماد الله خلف

الكلمة المدير العامة الكلمة مدير إدارة الشؤون المالية الكلمة رئيس قسم شؤون الموظفين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. شكرا لكم بالتالي :	<input type="checkbox"/> لا مانع من اعتبار توظيف الموظف المذكور بماليه على المرتبة والدرجة وذلك اعتبارا من يوم الموافق / / برخص اسعار ريال ، كتابة / <input type="checkbox"/> مع اعتبار البدلات التالية : <input type="checkbox"/> بدل <input type="checkbox"/> بدل <input type="checkbox"/> بدل <input type="checkbox"/> ملحوظات /
--	--

رتبة الجمعية	الاسم	المنصب الموكلا له
	التوقيع	مقدمة الرئيس الممثل
	التاريخ	مدة الصلاحيات
	/ / ١٤٢٦	

نموذج رقم (٣)

[إعلان عن وظيفة شاغرة]



الجنة

نموذج رقم (٤)

عن وظيفة شاغرة

جمعية البر الخيرية بالمنصورة
Charity Organization Al-Manzura

اسم الوظيفة

جهة الإشراف

ساعات العمل

المهام والخواص
المطلوبة

متطلبات اللغة

متطلبات أخرى

الوظيفة تدرجية من المرتبة (١) إلى المرتبة (٢) وفقاً للمهام
والخبرات.

ملاحظات

على الراغبين التقدم للوظيفة تقديم الملف الوظيفي موضحاً فيه الهاتف الشخصي
ووسيلة الاتصال على صندوق البريد الخاص بالمركز. الرمز البريدي
أو على البريد الإلكتروني

استماره البيانات الشخصية

استماره البيانات الشخصية

بيانات الشخصية:

الاسم الرياعي : الجمباز

نوع الهوية :

مصدرها: ملخصها:

تاریخ العیاد : مکان العیاد : **مکان العیاد :**

العنوان: _____ | التخصص: _____ | المنهج الدراسي: _____

• [View Details](#) • [Edit](#) • [Delete](#) • [Print](#)

四

المدينة والحي :

نامه : بجوار :

ماتف : ... فلكس :

فريـب مسـجـد السـكـن : حـي :

دلوانه :

الحالة الاجتماعية:

للحالة الاجتماعية : (متزوج) (أعزب)

عدد الأبناء :

جهات العمل الصناعية :

الدورة والشهادات والخبرات :

الاسم الوظيفي بالجمعية : تاريخ الاتاحة بالوظيفة :

الاسم:

التعريف :

التاريخ :

السيرة الذاتية

بيانات الشخصية.

۱۲۷

تاريخ العلاج

JOURNAL

العدد ١٥

卷之三十一

خبرات ومهارات :

الدورات الإدارية الحاصل عليها

الدورات الإدارية الحاصل عليها ،

جهات العمل السابقة

جهات العمل السابقة :

دورات الحاسوب الالكترونية

دورات الحاسوب الالجي .

التاريخ

التوصي

GRU

كتاب المقابلة الشخصية

بيانات الموظف :

الاسم الرياعي : **المنة** :

المسن الوظيفي المتقدم عليه : القراء :

المؤهل الدراسي: التخصص:
.....

٤٠ درجة	أكتب وصف وظيفي يختصر للوظيفة التي تقدمت عليها :
* درجات	أبرز الايجازات والنجاحات :
١٠ درجات	جهات العمل السابقة ونوع العمل فيها :
	ملة <input type="radio"/>
* درجات	آخر عمل عملت فيه وسبب تركه :
* درجات	ماذا تزيد الالتحاق بهذه الوظيفة :
١٠ درجات	ماذا تعرف عن الجماعة:

تابع.. نموذج رقم (٦)

اجرام مقابلة شخصية

* درجات	ما هو مكتب الجماعة من توظيفك :
٤ درجات	مقدار الراتب الذي تتوقعه ولماذا : لأن
٦ درجات	هل لديك ارتباطات أخرى (كاعمال أخرى) وهل هي يومية أو أسبوعية أو شهرية ، وما هي :
٤ درجات	قدرات وموهاب تتميز بها :
٤ درجات	صفات شخصية مدحها الآخرون فيك :
١ درجات	أمور تحب أن تكون في رأسك المباشر في الجماعة :
١٠ درجات	اخرح العبارة التالية باختصار (من لا يتقىم يتقاوم) :
١ درجات	أبرز من تعرف من العاملين في الجماعة :

إجمالي الدرجات الحاصل عليها (.....) درجة

النتيجة النهاية للعقلية :

□ احتفظ بالحاجة، □ سبب

محرر المقالة :

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤٥

عقد عمل

(الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٠) مـ. دـ. نـ. لـ. لـ. لـ. لـ.

عقد عمل

٢٠ يوم / / م تم بعون الله وتوطيقه الالتفاق بين طرف من :
 اولاً، جمعية الترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ، ذات人
 رقم بريد الكتروني و يمثلها في التوقيع على هذا العقد
 الأستاذ بصفته رئيس مجلس الإدارة ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول
 ثانياً : السيد سعودي الجنسية يحمل هوية رقم
 عنوانه مدينة البريد الإلكتروني جوال (.....)
 ويشار إليه فيما بعد **الطرف الثاني**
 تمديد :

حيث أن الطرف الأول يعمل في مجال الخدمة الاجتماعية و لحاجته لخدمات الطرف الثاني الذي أبدى رغبته
 في العمل لدى الطرف الأول ، فقد اتفق الطرفان وهو ما في كامل أهليةهما المعتبرة شرعاً ونظاماً لإبرام هذا العقد
 على ما يلي :

أولاً: موضوع عقد العمل :

١. اتفق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول تحت إشرافه وإدارته في وظيفة وذلك في مدينة مدة هذا العقد سنة واحدة ميلادية تبدأ من تاريخ / / م وتنتهي بتاريخ / / م ما لم يتم تجديده لمدة أخرى باتفاق مكتوب .
٢. يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة لمدة (١٠) ما تبدأ من تاريخ مباشرة للعمل .

ثانياً: ساعات العمل والإجازات والراحة :

١. مدة العمل ٨ ساعات في اليوم الواحد بواقع ٧ أيام في الأسبوع .
٢. يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل .
٣. يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة ٢١ يوماً بأجر كامل على أن يتمتع الطرف الثاني
 بإجازاته في سنته استحقاقها ، وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل .
٤. للطرف الثاني موافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أيامها إلى السنة التالية ، وللطرف
 الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنته استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن

- (٤٠) يوما فإذا امتنعت ظروف العمل استمرار التأمين وجب الحصول على موافقة المطرف الثاني مكتوبة ، على الا يتعدى التأمين نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
١. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كاملا في عيد الفطر لمدة (٥) أيام ، وعيد الأضحى لمدة (٤) أيام ويوم واحد ليوم الوطني للمملكة العربية السعودية .
٢. للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كاملا عن الثلاثين يوما الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوما التالية، دون اجر للثلاثين يوما التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة . ويقصد بالسنة الواحدة ، السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
٣. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كاملا لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه " لا قدر الله " ، كما يحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المزيدة للحالات المشار إليها .

ثالثاً: التزامات الطرف الأول

- يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً شهرياً مقداره (..... ريال) فقط سعودي .
- في حالة وجود بدلات (سكن - النقال - وغير ذلك)
- يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية العuelleة حالياً أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلاً ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنك المعتمد .
- يلتزم الطرف الأول بتسجبل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من اجره طبقاً لأنظمة الطرف الثاني .
- يلتزم الطرف الأول بالتأمين الصحي على الطرف الثاني وفقاً لنظام التأمين الصحي التعاوني .

رابعاً: التزامات الطرف الثاني:

- أن ينجز العمل الوكل اليه وقتاً لأصول المهنة ووفقاً تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .
- أن يعني عنابة كافية بالأدوات والمهارات المستندة إليه والخدمات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهديه وأن يعيده إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .
- أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل .

٤. أن يقدم كل عنون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرًا إضافيًّا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .
٥. أن يخضع للمفحوص الطبية التي يرغب فيإجرائها عليه قبل الإلتحاق بالعمل أو اثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .
٦. أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن افشالها الإضرار بمصلحة الطرف الأول . ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقراراً منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة ٣ سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة .
٧. يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والأداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد والتواجد والتعليمات المنصوص عليها في الأنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة القراءات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .
- أي التزامات أخرى على عاتق الطرف الثاني

خامساً: إنهاء العقد وفسخه وتعويضه:

١. ينتهي هذا العقد بانقضاء المدة المحددة فيه .
٢. ينتهي هذا العقد قبل انقضاء مدة إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية .
٣. يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة دون إشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدها إن وجدت ، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن هذا الإنفاء كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة .
٤. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل .
٥. اتفق الطرفان على أنه في حالة فسخ العقد دون سبب مشروع على ما يلي :
 - ١ - إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضاً عن هذا الفسخ قدره (.....) ريال سعودي .
 - ٢ - إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضاً عن هذا الفسخ قدره (.....) ريال سعودي .

سادساً: مكافأة نهاية الخدمة:

يستحق الطرف الثاني عند إنهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء مدة العقد أو نتيجة لقوة قاهرة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر

شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن إجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأخير.

سابعاً : أحكام عامة :

١. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل واللحوظة التنفيذية ومكافأة الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢. تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد .
٣. يحل هذا العقد محل مكافأة الاتفاقيات والعقود السابقة له - إن وجدت - ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه .
٤. اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنواناً مختاراً لكلا منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه .
٥. حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه .

وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع

الطرف الثاني :

الاسم

التوقيع

الطرف الأول :

الاسم : د. عمر بن حسن الراشدي

الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة

الختام :

طلب تعديل دوام موظف

تعديل دوام موظف

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ..

فأعلم التكرم بالموافقة على تعديل دوامي الحالى :

لتصبح الدوام الجديد كالتالى :

نوع التعديل : دائم.

ملقة : وذلك اعتباراً من يوم الموافق

ملقة : وحتى يوم الموافق

نطراً للكسبات التالية :

مقدمة :
الوقيفة :
التوقيع :
التاريخ : / /

القسم / الإدارة :
الرئيس المباشر :
التوقيع :
التاريخ : / /

حفظه الله

المكرم رئيس قسم شئون الموظفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

فأعلم إطلاعكم وإشعار الموظف بـ :

اعتذرنا عن قبول طلبه

الموافقة على هذا الطلب

الموافقة المشروطة بـ

مدير الجمعية

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / /

اتئذاب

الكتاب

المرشح للائحة :

جنة الاتصال

المهمة المُنتَكِبُ تَعْلَمُ :

منة الاقتدار بال أيام : — يوم / أيام ، اعتباراً من يوم المواقف
١٦٤ / / وحق يوم الحالات.

ملحوظات :

الجمعية
مدد اعتماد

二

卷之三

٢٣٦

التاريخ:

145

الجمعة مذكرة المكالمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

للاعتماد على الطلاق

لامتداد المطلب □

□ لا يعتمد الطالب مع ملاحظة :

اعتماد وتنمية الجودة

17

卷之三

200-120

Digitized by srujanika@gmail.com

نموذج رقم (١)

[إعارة أو نقل خدمة موظف]

إعارة أو نقل خدمة موظف

حفلة الله

وبعد..

ال الكريم رئيس القسم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

تأمل التكرم باعتماد نقل الموظف /

والذي يشغل حالياً وظيفة /

بقسم /

إلى قسم / على وظيفة / إعارة ○ نقل خدمة

اعتباراً من يوم المولى / / ١٤ و حتى يوم المولى / / ١٤

وعلى أن تكون نتائج العمل لدينا بالقسم : ○ مساحي فقط ○ مساحي ومساندي

○ آخر /

موافقة رئيس القسم

طلب رئيس القسم

القسم : رئيس القسم :

الاسم : التوقيع :

التاريخ : التاريخ :

١٤ / / ١٤

موافقة مدير الجمعية

حفلة الله

وبعد..

ال الكريم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

تأثيكم موافقتنا على نقل الموظف المذكور أعلاه من سمتنا إلى قسم /

شاكرين لكم حسن تعاونكم ، والله الموفق ...

مدير الجمعية

الاسم : الاسم :

التوقيع : التوقيع :

التاريخ : التاريخ :

الاعتماد

حفلة الله

وبعد..

ال الكريم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

○ لا مانع من اعتماد نقل الموظف المذكور بعاليه ، واجراء اللازم حال ذلك.

○ ملحوظات /

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : التاريخ :

تعديل مسمى وظيفة

محلله للـ	ال الكريم مدير الجمعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..	
ويمد ..	
فأصل التكريم باعتماد تغير المسئي الوظيفي /	
..... راتب ونحوه /	
والذى يشله حالياً الوظيف / يقسم /	
..... يقسم /	
لتحسين على المسئي الوظيفي / براتب ونحوه /	
..... وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤	
وعلى أن تكون فحارات العمل للمسئي الوظيفي الجديد : <input checked="" type="checkbox"/> صرافي فقط <input type="checkbox"/> مسالى فقط <input type="checkbox"/> صرافي ومسالى	
<input checked="" type="checkbox"/> أخرى /	

الموظف	التوقيع	التاريخ	رئيس القسم	الاسم	منير الجمعة
الموظف :	التوقيع :	التاريخ :	رئيس القسم :	الاسم	منير الجمعة

الاعتماد

الله المستعان

ملاحظات /

لإعتماد التكميل بالـ^١ الآدوات ، والله المستعان

_____ / _____ / ٢٠١٤ مـ

وذلك اعتباراً من يوم _____

ويكون الرابط للسمى الجديد (_____) رواه ، كتابة /

فلا مانع من تعديل المعنى الوظيفي المكتوب بعاليه على أن يوظف على العرقه () والدرجة (_____)

○ ملحوظات /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

برعاية ..

المكرم رئيس قسم /

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

حفظه الله

حفظه الله

الجمعية

三

النحو

التاريخ : / / / /

الآن في مكتبة
مكتبة مجلس قبرص

استئذان موظف

استئذان موظف

رقم الاستئذان :

البوم : اسم الموظف :

١٤ / / التاريخ : الإدارة/القسم :

نوع الاستئذان : انصراف مبكر

تأخر في الحضور

الخروج والعودة أثناء النوم

أخرى

وقت الاستئذان : من الساعة / صباحاً / مساء

إلى الساعة / صباحاً / مساء

سبب الاستئذان :

اعتمد العذير المباشر

غير مرافق

موافق

التوقيع : الاسم :

استماره تقديم الإداء الوظيفي

الاسم :	
الادارة / القسم :	
المسن الوظيفي :	
مدة شله للوظيفة :	(____) يوم (____) شهر (____) سنة
تاريخ التعيين :	يوم / المولى /
تاريخ التقديم :	يوم / المولى /
فترة التقديم من :	اليوم / المولى /

تعليمات أساسية يجب قرائتها قبل البدء في التقييم

الأهمية إجراء التقييم:

- ١ - يعتمد الموظف نسبة غير معلنة من هذا المرواج لتعيينه قبل ذلك حالية تقييماته التي يبدأ بدوره.
- ٢ - إن الآثار والتكتيكات من هذه الموظف تحالف ليسهم الأداء الذي يتحسنها على النحو.
- ٣ - يزيد نسبة كلية الأداء والذانس للذانس ووضع علامة (✓) أمام كل عنصر من عناصر الأداء الرئيسية.
- ٤ - يذكر رئيس المدير تقييم الموظف لنفسه والتقييم الذي وضعته له في كل بذلة من بذلات المعاشر.
- ٥ - شروطه الشترى تقويمات التي يجريها تقييمات أندماج الرؤساء المديرين والأكثر تقدماً في التأثير.
- ٦ - لا يختلف هنا المرواج وبصفة كلية التي تقييم العدد.
- ٧ - لا يكون التقييم متغيراً على مسارات الأداء المستدقة في هذا المرواج، وهي كما يلي:

 - (١) متفوق (٢) ممتاز (٣) مقبول (٤) ملطف

- ٨ - يذكر رئيس المدير تقييمات الأداء التقييم وحصول الموظف على جهة أو مقول أو ضعيف في كل جملة الأداء، المسوقة تحدد بذلك النسبة.
- ٩ - بعد تقييم الأداء المرواج يعرض تقييماته على مسئولي صحبته في أي تحد من الأداء.

مساميات التأثيرات عند التقييم:

- ١ - نتيجة تقييم الأداء: تقييمات درجة تقييم كل بذلة، الجمجمة درجات عناصر كل بذلة والرسما على هذه النتائج.
- ٢ - نتيجة تقييم الأداء: رقم (١) أو (٢) - النسق إجمالي درجات الأداء على عدد الأداء التي سلطها رئيس التقييم في الأداء.
- ٣ - مسابقات النتائج: تجمع درجات تقييم العمل لكل بذلة في الأداء المستدقة وتقسمها على عدد الأداء لتقييم التقييم ونسبة.
- ٤ - الكسور النتائج: تغير نسبت التقييم إذا كانت نسبة من عشرة (٠٠) أو أكثر وترفع إلى المدة الصبح الأخرى.

توزيع النتائج:

- ١ - نسب التقييم تملك الموظف نفس حقوق الموظفين.
- ٢ - صورة شاملة (بعض راتب أول شهر تعدد مع الملاوة).
- ٣ - صورة تمويل (عد الملاوة).
- ٤ - صورة تأمين (عد الملاوة).

- ٥ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٦ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٧ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٨ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٩ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ١٠ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ١١ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ١٢ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ١٣ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ١٤ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ١٥ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ١٦ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ١٧ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ١٨ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ١٩ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٢٠ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٢١ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٢٢ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٢٣ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٢٤ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٢٥ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٢٦ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٢٧ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٢٨ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٢٩ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٣٠ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٣١ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٣٢ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٣٣ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٣٤ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٣٥ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٣٦ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٣٧ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٣٨ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٣٩ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٤٠ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٤١ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٤٢ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٤٣ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٤٤ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٤٥ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٤٦ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٤٧ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٤٨ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٤٩ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٥٠ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٥١ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٥٢ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٥٣ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٥٤ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٥٥ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٥٦ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٥٧ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٥٨ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٥٩ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٦٠ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٦١ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٦٢ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٦٣ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٦٤ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٦٥ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٦٦ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٦٧ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٦٨ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٦٩ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٧٠ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٧١ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٧٢ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٧٣ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٧٤ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٧٥ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٧٦ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٧٧ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٧٨ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٧٩ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٨٠ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٨١ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٨٢ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٨٣ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٨٤ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٨٥ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٨٦ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٨٧ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٨٨ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٨٩ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٩٠ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٩١ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٩٢ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٩٣ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٩٤ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٩٥ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٩٦ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٩٧ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٩٨ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ٩٩ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.
- ١٠٠ - مسحوق دار، نسب مسحوق الموظفين.

تابع .. نموذج رقم (١٤)

استماراة تقويم الأداء الوظيفي

نموذج (١٤)

النهاية النهائية : جميع الموظفين بلا استثناء.
توضع علامة (✓) في الخلية التي تدل على قرب وصف للأداء.

الإسم الوظيفي				
الصل				
✓	✓	*	*	✓
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
نعم طيبة العمل والتزامها				
✓	✓	*	*	✓
تحمل مسؤوليات الوظيفة				
✓	✓	*	*	✓
من فصروف، وعمل بالشكل				
✓	✓	*	*	✓
جمع المخرجات وتحقيقها				
✓	✓	*	*	✓
استقرار البراعة والتفرد بالعمل				
✓	✓	*	*	✓
الصلة بروز الفرق والذلة				
درجة الماء بعد :				
(درجة)				
نافع	نافع	نافع	نافع	نافع

استماراة رقم (١٤)

الإيجابية والسلبية				
من مصلحة الأداء، تدل على كمالاً ونوعاً مع التركيز على المراجحة والتلويح				
نعم	نعم	*	*	نعم
نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة
✓	✓	*	*	✓
الذلة بعد :	الذلة بعد :	الذلة بعد :	الذلة بعد :	الذلة بعد :
(درجة)	(درجة)	(درجة)	(درجة)	(درجة)
نافع	نافع	نافع	نافع	نافع

المبادرة				
تشير المبادرة إلى اتخاذ قرارات إبداعية وديناميكية وتحفيز كل جهود يخدم المصلحة العامة				
نعم	نعم	*	*	نعم
نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة
✓	✓	*	*	✓
القيادة ذاتية دون الإدخال بالصل	القيادة ذاتية دون الإدخال بالصل	القيادة ذاتية دون الإدخال بالصل	القيادة ذاتية دون الإدخال بالصل	القيادة ذاتية دون الإدخال بالصل
✓	✓	*	*	✓
القيادة ذاتية دون الإدخال بالصل	القيادة ذاتية دون الإدخال بالصل	القيادة ذاتية دون الإدخال بالصل	القيادة ذاتية دون الإدخال بالصل	القيادة ذاتية دون الإدخال بالصل
✓	✓	*	*	✓
القيادة ذاتية دون الإدخال بالصل	القيادة ذاتية دون الإدخال بالصل	القيادة ذاتية دون الإدخال بالصل	القيادة ذاتية دون الإدخال بالصل	القيادة ذاتية دون الإدخال بالصل
نعم	نعم	*	*	نعم
درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :
(درجة)	(درجة)	(درجة)	(درجة)	(درجة)
نافع	نافع	نافع	نافع	نافع

المسروقة بالسلبية				
وهي القرابة على التكيد مع مثيلات لونية والآليات والتصرور				
نعم	نعم	*	*	نعم
نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة
✓	✓	*	*	✓
القيادة ذاتية	القيادة ذاتية	القيادة ذاتية	القيادة ذاتية	القيادة ذاتية
✓	✓	*	*	✓
القيادة ذاتية	القيادة ذاتية	القيادة ذاتية	القيادة ذاتية	القيادة ذاتية
نعم	نعم	*	*	نعم
درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :
(درجة)	(درجة)	(درجة)	(درجة)	(درجة)
نافع	نافع	نافع	نافع	نافع

السلوك والانتماء				
وذلك بناءً على المعرفة والخبرة والقيم والمعتقدات والاتصالات				
نعم	نعم	*	*	نعم
نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة
✓	✓	*	*	✓
الانتماء إلى المجموعة	الانتماء إلى المجموعة	الانتماء إلى المجموعة	الانتماء إلى المجموعة	الانتماء إلى المجموعة
✓	✓	*	*	✓
الانتماء إلى المجموعة	الانتماء إلى المجموعة	الانتماء إلى المجموعة	الانتماء إلى المجموعة	الانتماء إلى المجموعة
نعم	نعم	*	*	نعم
درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :
(درجة)	(درجة)	(درجة)	(درجة)	(درجة)
نافع	نافع	نافع	نافع	نافع

الانضباط والالتزام				
وذلك بناءً على المعرفة والخبرة والقيم والمعتقدات والاتصالات				
نعم	نعم	*	*	نعم
نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة
✓	✓	*	*	✓
الانضباط والالتزام	الانضباط والالتزام	الانضباط والالتزام	الانضباط والالتزام	الانضباط والالتزام
✓	✓	*	*	✓
الانضباط والالتزام	الانضباط والالتزام	الانضباط والالتزام	الانضباط والالتزام	الانضباط والالتزام
نعم	نعم	*	*	نعم
درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :
(درجة)	(درجة)	(درجة)	(درجة)	(درجة)
نافع	نافع	نافع	نافع	نافع

الخصائص الشخصية				
هي الصفات التي يمتاز بها الموظف وتوجهه لإنما العمل بذوقها كمحترف				
نعم	نعم	*	*	نعم
نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة
✓	✓	*	*	✓
القيادة ذاتية	القيادة ذاتية	القيادة ذاتية	القيادة ذاتية	القيادة ذاتية
✓	✓	*	*	✓
القيادة ذاتية	القيادة ذاتية	القيادة ذاتية	القيادة ذاتية	القيادة ذاتية
نعم	نعم	*	*	نعم
درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :
(درجة)	(درجة)	(درجة)	(درجة)	(درجة)
نافع	نافع	نافع	نافع	نافع

العلاقات وفن التعامل				
و هو تطبيقات عملية على الاتصال الشفهي مع الآخرين وكتابه الصالحة				
نعم	نعم	*	*	نعم
نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة	نعم طيبة الصلة
✓	✓	*	*	✓
الاتصال الشفهي	الاتصال الشفهي	الاتصال الشفهي	الاتصال الشفهي	الاتصال الشفهي
✓	✓	*	*	✓
الاتصال الشفهي	الاتصال الشفهي	الاتصال الشفهي	الاتصال الشفهي	الاتصال الشفهي
نعم	نعم	*	*	نعم
درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :	درجة الماء بعد :
(درجة)	(درجة)	(درجة)	(درجة)	(درجة)
نافع	نافع	نافع	نافع	نافع

ملحوظة: تشير النسخة المنشورة لو وجنت بذلك خسارة من عشر (٠.٢) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

نتيجة التقويم لاستماراة رقم (١)				
اجمالي درجات الأداء العامل على أنها	درجة	بعد		
اجمالي الأداء التي شملها التقييم	بعد	بعد		

تابع.. نموذج رقم (١٤)

استماره تقويم الأداء الوظيفي

استماره رقم ((٢))

فهرز المعايير

الغة المستهدفة : موظفي الوظائف الإدارية فقط
نرنس علامة (✓) في المائة التي شملت أقرب وصف للأداء.

رابع مستوى العمل والإنجاز من خلال التدريب وتنمية
البروزين.

عما يتصدر التقييم

تم تمهيد المروسين لتنفيذ الإدارة أو
القسم

القدرة على التعميم

استخدام الوسائل الحديثة لتطوير العمل

وإداء المأمولين

تحاول المشكلات وحل المواقف

(٤ +) - (٤ -) درجة

التدبر :

الدرجة العامة للإدراة :

التقويم والتدريب

سواسات معاينة لوضع الأهداف والوسائل والأدوات الممكنة
لتحقيقها ودراسة النتائج.

عما يتصدر التقييم

وضع خطط وأسحة الجميع

وضع أولويات التعلم

وضع الخطط الدبلومية

التحليل والتقييم والتلقيح

الدرجة العامة للإدراة :

الخطيط

هي وضع الخطط والتأكد من تنفيذها في أوقاتها ، وسرعة في
تحسين التمارين

عما يتصدر التقييم للإدراة

الآلام مشكلات سير العمل

أوضحت ضوابط التقييم للمروسين

تقدير إداء المروسين

استراتيجية المتابعة

الدرجة العامة للإدراة :

فرقة

التدبر :

اللوب في التكثير لافتتاح الفصل الوسائل لتحقيق الأهداف وتأخر
ال المشكلات المدارية والمدارحة.

عما يتصدر التقييم للإدراة

السم و عدم التهرب أو التزدد من

التخاذل الفرار

غير البدائل المتاحة قبل اتخاذ القرار

المشورة إلى إتخاذ القرار

تحمل مسؤولية القرارات المتداولة

(٤ +) - (٤ -) درجة

التدبر :

الفشل الفرار

القيادة والتحفيز

تحريك المروسين وتحفيزهم لتحقيق الأهداف المرسومة وتثبيم

أدائهم ، وتحفيز المتدبرين لاستمرار في بذل المزيد

عما يتصدر التقييم للإدراة

الإمام بالصالحيات واستخدام التقويم

متابعة أعمال المروسين وتجديدها

تقدير القدر بالضرب بناءً

القادم التفكير والكتاب والتحليل

المروسين المتميزين

الإمام بالفضل طريقة التحفيز كل

مرادوس

(٥ +) - (٥ -) درجة

التدبر :

القيادة والتحفيز

التحفيز يستمر إلى وقت ممكن في تحقيق أكبر قدر من الأهداف.

عما يتصدر التقييم للإدراة

التشريع والتقييم والتلقيح

توزيع العمل وضياع على

المروسين

بعمل الأصيل في وقتها

توقف الانجازات ولرثتها

وقع التقدير

الدرجة العامة للإدراة :

التحفيز

التدبر :

ملحوظة : تغير الكسر العدبة لو وجدت إنا كانت خمسة من عشرة (٥/٥) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

نتيجة التقويم لاستماره رقم (٢)

(إجمالي درجات الأهداف المعاين عليها)

عدد الأهداف التي شملها التقييم

تغير الموقف على بعد الاستماره رقم (١)

١ ٢ ٣ ٤ ٥

٦ ٧ ٨ ٩ ١٠

١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥

١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠

٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥

٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠

٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥

٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠

٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥

٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٤٩

٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩

٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩

٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩

٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩

٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩

٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩

٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩

٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩

٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩

٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩

٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩

٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩

٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩ ٤٩

النتيجة النهائية للتفويم

احتياجات التدريب والتأهيل

على منتهى نتائج التقويم يحدد الرئيس المباشر الميالات التي تتطلب تدريباً لتحسين أداء الموظف الوظيفي :

على مستوى نتائج التدريب يحدد الرئيس المباشر المهامات التي تتطلب تدريباً لتحسين أداء الموظف الوظيفي :

إدارة ثقافة دعوة دراسة اجتماعية أو إنسانية تدريب على: العمل

الرئيسم العباشر : التوقيع : التاريخ :
ملحوظات : _____

الموظف : _____
التوقيع : _____
التاريخ : ٢٠١٤ / ٣ / ٢٥

اعمال إدارة :
الاسم :
التوليد :
التاريخ :

ترقية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ..

أمل التكريم بالموافقة على إدراجي ضمن المرشحين للترقية على وظيفة /

لكرف الأسباب التالية :

توصيات رئيس القسم :

طلب الترقية

موافقة رئيس القسم

القسم :

اسم الموظف :

رئيس القسم :

التاريخ :

التاريخ :

الاعتماد

 لا مانع اعتباراً من شهر _____ لعام ١٤٢٠ الموافقة المترددة بـ : رفض الطلب ، والسبب :

ملحوظات :

مدير الجمعية

الاسم :

التاريخ :

التاريخ : ١٤٢٠ / /

الأصل لدى قرطبة
صورة الموظف
صورة رئيس القسم

اعتماد حافظ أو بدل

ولله الحمد

سعادة مدير الجمعية

وبعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

أمل التكرم بالموافقة على اعتماد صرف :

بدل : _____

حافظ : _____

اسمي : _____

نوعه : _____

مقداره : _____

مقداره : _____

نوعه : دائم حسب الاعتماد لبعض الأشهر

اعتباراً من تاريخ : / / ١٤

اعتباراً من تاريخ : / / ١٤

لصالح الموظف : المسئول الوظيفي : _____

نفراً لتوافر الأسباب التالية : _____

القسم : _____

رئيس القسم : _____

التاريخ : _____

التوقيع : _____

الاعتماد

 لا مانع اعتباراً من شهر لعام ١٤ الموافقة المشروطة ب : _____ رقم الطلب ، والمطلب : _____

_____ ملحوظات : _____

مدير الجمعية

الاسم : _____

التوقيع : _____

التاريخ : / / ١٤

توكيل استلام مكافأة ، مستحقات مالية

ولله الحمد

العمر مدیر إدارة الشؤون المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

وبعد ..

.....

الشخص الموكل : الاخ /

نفس /

.....

نوع التوكيل : راتب : وذلك عن الأشهر من / لعام ١٤ لعام ١٤ مستحقات أخرى وهي :

.....

ملحوظات أخرى :
ولكم جزيل الشكر والتقدير ..

الموكل

الاسم :
.....التاريخ :
.....التوقيع :
.....

اعتماد التوكيل

 لامانع من قبول توكيل.

.....

.....

 الموافقة مشروطة ، بـ :

.....

.....

ملحوظات :
.....

مدير الجمعية

الاسم :
.....

ختم الجمعية

الترقيع :
.....التاريخ : / /
..... / /

اجراء جزائی

اجرام جزائی

<p>رقم : المسمى الوظيفي : نوع المخالفة :</p> <p>القسم : تاريخها : يوم الموافق : / / نوع الجزاء :</p> <p>نكرارها : <input type="radio"/> الأولى <input type="radio"/> الثانية <input type="radio"/> الثالثة <input type="radio"/> الرابعة</p> <p>ملاحظات :</p>	<p>..... من الراتب</p> <p>(١) <input type="checkbox"/> حسم</p> <p>(٢) <input type="checkbox"/> توجيه إلزام شهرين</p> <p>(٣) <input type="checkbox"/> توجيه إلزام كتابي</p> <p>(٤) <input type="checkbox"/> حرمان من العلامة السنوية الناتمة</p> <p>(٥) <input type="checkbox"/> أمر إيقاف من العمل لمدة</p> <p>(٦) <input type="checkbox"/> إبعاد بالفصل وإنهاء الخدمة</p> <p>(٧) <input type="checkbox"/> أخرى</p>
---	---

اقرار و تعهد المخالف

أقر أنا الموظف المرضع أسمى يعاليه بالمخالفة المضبوطة إلى والوزارة في هذا الإجراء الجزائري ، ولدي اعتذاري وتمهدي بالالتزام بكلمة تعليمات وأنظمة العمل بالجمعية . على أمل أن يكون هذا الإجراء مؤشراً إيجابياً للفادي ما حصل من قصور في الأيام القائمة .
وأشكر ولني التوفيق .

الاسم الموظف / التاريخ : / الترقع / رقم سريجي :

سعادة رئيس الجمعية
امل الاطلاع واعتماده ، مع ملاحظة :
منير الجمعية / التاریخ : / / التوقيع /

الاعتماد

يُتَّخِذ بحقه الإجراءات التالية:

- (١) توجيه إنذار شفهي من الراتب
 (٢) حرمان من العلاوة السنوية
 (٣) إيقاف من العمل لمدة
 (٤) توجيه إنذار كتابي
 (٥) إشعار بالإقالة وقيمة الخدمة
 (٦) أخرى /
 توجيهات أخرى /

رئيس الجمعية

二三

النهاية

التاريخ : ١٤ / ٢ / ٢٠٢٣

نظم

نظم

ولله الحمد

وبعد ..

شرح النظم : ..

سعادة رئيس الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

سبب النظم : ..

* الطرف الآخر في النظم :

* تاريخ المشكلة : يوم الموافق / /

* تاريخ النظم : يوم الموافق / /

* المرفقات :

الاسم : / /

الوقبلة : / /

التوقيع : / /

التوجيه

○ رفع النظم عن الموظف مع إشعار الطرف الآخر بذلك.

○ إعلان النظر في النظم إلى :

○ النظم غير وجهه مع الوسمية به

○ أخرى / /

رئيس الجمعية

..... : الاسم

..... : التوقيع

..... / / : التاريخ

هذا النموذج ينبع من الإدلة التي لها أخرى قط

إفاداة الجهة المحال إليها

..... : الاسم

..... : التوقيع

..... / / : التاريخ

نموذج رقم (١٨)

استقالة

استقالة موظف

حفلة الله

وبعد ..

سعادة رئيس الجمعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

(الشهادة)

(الأسباب)

الطلب: نذا أمل من سعادتكم قبول استقالتي وإعطائي من وظيفتي في الجمعية ، (بعد شهر من تاريخ تقديم لهذه الاستقالة) وطى قيدي اعتباراً من يوم الموافق / ١٤٢٠ ، وتحميد من يلزم لإنجاز إجراءات إنهاء الخدمة.

راجياً المولى عز وجل أن يجعلني وليكم من أنصار دينه ، وتبليوا شكري وتقديري ...

مقدم الاستقالة

موافقة مدير الجمعية

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :

التوجيه

وفقاً للـ
وفقاً للـ

المكرم / مدير الجمعية
المكرم / رئيس قسم شؤون الموظفين
تفيدكم بأنه :

لا مانع من قبول استقالة الموظف المذكور ، واعتندوا طى قيده اعتباراً من تاريخ / / ١٤٢٠

أخرى

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤٢٠

بيان إنهاء خدمة موظف

بيانات الموظف ،

اسم الموظف الرياعي	
القسم	
فرات الدوام	رقم الموظف

بيانات الوظيفة ،

المرتبة	المسمى الوظيفي
الدرجة	رقم الوظيفة
كتابية	راتب الحالي

بيانات الخدمة ،

١٤ / /	تاريخ طي القيد	١٤ / /	تاريخ التوظيف
يوم/أيام	شهر/أشهر	سنة/سنتان	مدة الخدمة
عدد الاستثناءات			عدد أيام الغياب طول مدة الخدمة

استحقاقات مالية ،

إجمالي رصيد الإجازات الاعتبارية	قيمتها	
إجمالي أيام الدوام للشهر الأخير	قيمتها	
حقوق أخرى للموظف	قيمتها	
ديون ومستحقات على الموظف	قيمتها	
تصفيية الحقوق	المبلغ	
توقيع الموظف باستلام كافة الحقوق	التاريخ	_____

حرر في يوم

مدير الجمعية

مدير إدارة الشؤون المالية

أمين الصندوق

الختام

اخلاص طرف

اعلام ملک

اسم الموظف :	رقم الموظف :
المسنس الوظيفي :	القسم :
رقم الهوية :	ناموسها :
ناموسها :	مصدرها :
نعم اطعن في هذا الموظف المرشح ببياناته أعلاه ، نأمل الزيارة ساناً كان على الموظف المذكور أي مهد أو مستحدث تخصية لو عينية ، ليتمكن لنا إكمال اللازم وإلاهاء مطرد الموظف على حشو إيمانكم ، ولهم خالص الشكر والتقدير ...	
رئيس شئون الموظفين	الاسم :

١٢٦

١٤- شهد إدارة الجمعية التنسوية بأن الموظف دعوته ينتبه لعمل لدى الجمعة خلال الفترة من ١٤- حتى ١٥، وقد تم إخلاء مقره اعتباراً من يوم بتاريخ ١٤-

مدير الجامعة

الاسم : _____
التاريخ : _____
التاريخ : _____

دست داشت

200 200 200 200 200

دليه

العنوان /

1034

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فند ساءلا ما حصل ملکم من تفسیر فی /

ومن الفتنم لأنفلة الجماعة في

لذا فللت نذكركم الى /

كما هو موضح في الإجراء الجزائري المرفق.
على أمل أن يكون هذا الإنذار الكتابي مؤشراً إيجابياً لتجاوز ما حصل من فساد في الأيام القائمة ، وزيادة
اهتمام الموظف بما تحت الإشارة إليه .
والله من وراء القصد

الخطب

۱۲۰

الثلاثة :

التوقيع:

التاريخ: / /

- میرا لست دریک، نویسنده
سید علی، نجم دیبا

إشعار بالإقالة

وقته الله

سعادة / رئيس الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

وبعد ..

فتشير إلى معاييركم بالاستثناء عن خدمات الموظف /

على المسماى الوظيفي / وذلك اعتباراً من تاريخ : / / ٤٦٤

نأمل توجيهكم بما ترون مناسباً لاتخاذ بالي الإجراءات ، ولكن جزيل الشكر .

الاسم :

الوظيفة :

التاريخ :

التوقيع :

توجيه إداراة الجمعية

وقته الله

المكرم الموظف /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

وبعد ..

فنظراً لاستثناء الجمعية عن خدمتكم في الوقت الراهن ، فلود إشعاركم بالإقالة وأن عملكم بالجمعية سينتهي بمشيئة الله تعالى بعد شهر من تاريخ هذا الإشعار ، شاكرين لكم عطاءكم وبذلكم خلال الفترة السابقة ، مع أملنا بأن يبقى التواصل مع الجمعية خدمة لدين الله ، واسهاماً في الدعوة إلى الله تعالى في الأيام المقبلة .

وتحلوا فإن التقدير والاحترام ...

اعتماد رئيس الجمعية

الاسم :

الترقيع :

التاريخ :

٤٦٤ / /

مساءلة

الادارة	القسم	الوظيفة	الاسم

رصيد الموظف من الأجازات خلال السنة		تاريخ ووقت البيان		
اضطرارية	اعتيادية	من /م	إلى /م	التاريخ
استثنائية	مرضية			١٤...../.....
غيب	بدون راقب			١٤...../.....

إذادة الموظف
الاسم: التوقيع: التاريخ: ١٤ / /

رأي رئيس المعاشر
مدير/رئيس: التوقيع: التاريخ: ١٤ / /

إدارة الجمعية		
<input type="radio"/> تحسب له اعتيادية <input type="radio"/> يطبق في حقه إجراء جزائي	<input type="radio"/> تحسب له مرضية <input type="radio"/> تخص عليه فقط	<input type="radio"/> تحسب له اضطرارية <input type="radio"/> يكتفى بتوجيه تنبئه له <input type="radio"/> أخرى /

المدير العام

- الأصل للف الموظف.
- سورة تكون الديبة في حال المسب.

تعريف

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه... أما بعد...

فتشهد إدارة جمعية

بأن الموظف /

قد عمل بالجمعية على وظيفة ضمن قسم
التابع لإدارة في الفترة من / / ١٤٠٠
وحتى / / ١٤٠٠ ، براتب شهري وقدره ريال ، وكان خلال هذه المدة
حسن السيرة والسلوك.
وقد لقيت له هذه الإفادة بناء على طلبه ، دون أنني مسؤولة عن الجمعية خلاف ما ذكر.
ولله الحمد ...

مدير الجمعية

الاسم :

التواقيع :

التاريخ :

الختم

تفويض صلاحيات

تفويض صلاحيات

ولله الله

ولله الله

وبعد ..

المكرم مدير الجمعية

المكرم مدير سريين /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

فنظراً

لتحبيكم علماً بـ أنا قد فوضنا الأخ /

خلال الفترة من / / ١٤٤٣هـ حتى / / ١٤٤٤هـ

بصلاحيات التالية :

للاطلاع ، لكم جزيل الشكر ،،،

الاسم :

الوظيفة :

التاريخ :

التوقيع :

المكرم /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

تفيدكم بأنه :

تم الاطلاع ولا مانع.

أخرى

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

* الاعتماد :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في اجتماعه رقم (٢) وتاريخ (٢٢/٠١/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٩/٨/٢٠٢١م) وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



جمعية الدعاة والإرشاد وتنمية المجالس
في مركز بيده

لرقم ٢٠١٣/٦/٣٩

اعتماد مجلس الإدارة:

م	الاسم	المنصب	التوقيع
1	ياسر بن علي بن عواض الزهراني	رئيس مجلس الادارة	
2	احمد بن ضيف الله علي الزهراني	نائب الرئيس	
3	عبد العزيز بن راجح الزهراني	المشرف المالي	
4	عادل بن احمد سعيد الزهراني	عضو	
5	سعد بن زايد محمد الغامدي	عضو	
6	باسم بن علي عواض الزهراني	عضو	
7	جمعان بن عبد المجيد علي الزهراني	عضو	



المملكة العربية السعودية - الباحة - مركز بيده - الشارع العام
بريد الكتروني: dawa-beda@hotmail.com